المملكة المغربية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵓⵎ
Conseil national des droits de l'Homme

العقوبات البديلة

سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم 5

www.cndh.ma

العقوبـــــات البديـــــلة

سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم 5

مقدمة

1. طبقا للفقرة الثانية من المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربيع الأول 1423 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن المجلس يساهم في «تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك».

كما يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، طبقا للمادة 13 من الظهير الشريف المحدث له ببحث ودراسة «ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة».

وطبقا لمقتضيات المادة 24 من الظهير السالف الذكر، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يرفع إلى النظر السامي لجلالة الملك، «اقتراحات وتقارير موضوعاتية» في كل «ما يساهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل».

2. ووعيا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بكون إعمال توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة يشكل فرصة تاريخية لإصلاح المنظومة الجنائية طبقا لمتطلبات المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان، فإن المجلس، يعتزم المساهمة في النقاش العمومي المتعلق بإصلاح المنظومة الجنائية بتقديم هذه المذكرة حول العقوبات البديلة. إن المقترحات الواردة في هذه المذكرة ترتكز بالأساس على أشغال ندوتين دوليتين: ندوة دولية حول العقوبات البديلة نظمها المجلس بالرباط يوم 30 أكتوبر 2013 وندوة دولية حول السياسات الجنائية وآثارها على الأنظمة العقابية نظمها المجلس من 4 إلى 5 فبراير 2014 تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بشراكة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء والمنظمة الدولية غير الحكومية للإصلاح الجنائي بمساهمة الوكالة السويدية للتعاون الدولي.

العقوبات البديلة: المرجعية الدولية والسياق الوطني

3. في وثيقة صادرة في سنة 2008، أشار مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة إلى أنه «في الممارسة، فإن اللجوء العام إلى الاعتقال يتصاعد، دون أن نتمكن من البرهنة على أن ذلك ينتج عنه تحسن في الأمن العمومي. ففي العالم حاليا أكثر من 9 ملايين سجين والعدد في تصاعد» (دليل المبادئ الأساسية والممارسات الواعدة في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية، 2008).

وعلى المستوى العالمي، فإن هذا التزايد تراوح بين 60 إلى 75% خلال السنوات العشر الأخيرة. وفي ثلث دول إفريقيا والأمريكتين (التي تتوفر بشأنها معطيات)، فإن أكثر من نصف المعتقلين هم معتقلون احتياطيون، ويتعلق الأمر بنفس المناطق التي تعاني من اكتظاظ الساكنة السجنية (الأمم المتحدة، ابريل 2010).

4. إن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية (سلفادور، البرازيل، 12 إلى 19 أبريل 2010) خصص ورشة للاستراتيجيات ولأفضل الممارسات المتعلقة بالوقاية من اكتظاظ الساكنة السجنية. وقد أبرزت هذه الورشة العوامل الرئيسية التي تساهم في تطور الاكتظاظ السجني ويتعلق الأمر أساسا ب ما يلي:

- سياسات العدالة الجنائية التي تمنح مكانة مبالغا فيها للعقوبات دون التمكن من التقييم الصحيح لآثارها؛
- غياب بدائل العقوبات السالبة للحرية وسياسات ومبادئ توجيهية في مجال العقوبات والتي تشجع اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية؛
- جوانب القصور والتأخر في المساطر القضائية؛
- الصعوبات المتعلقة بالولوج إلى العدالة بالنسبة للساكنة الفقيرة والفئات الهشة؛
- غياب برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والرعاية اللاحقة؛
- جوانب القصور المسجلة على مستوى البنية التحتية بالمؤسسات السجنية.

5. ولهذا الغرض، فإن إعلان واكادوكو من أجل التسريع بالإصلاح الجنائي والسجني بإفريقيا طالب منذ 2002 باتخاذ إجراءات من أجل التقليص من الساكنة السجنية واعتبر أن «مختلف أجهزة العدالة الجنائية ينبغي أن تتعاون بشكل أوثق من أجل تقليص اللجوء ما أمكن إلى الاعتقال. ذلك أن الساكنة السجنية لا يمكن تقليصها إلا عبر استراتيجية متشاور بشأنها».

6. كما ينبغي أيضا الإشارة إلى أن القرار رقم 25/2013 المصادق عليه من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 25 يوليوز 2013 حول القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء يوصي في فقرته الثالثة عشرة بأن «تبذل الدول الأعضاء مجهودا لتقليص الاكتظاظ السجني وكذا التقليص من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، بالإضافة إلى تشجيع اللجوء المتزايد إلى الآليات القضائية والدفاعية وتعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية، كالغرامات والعمل من أجل المنفعة العامة، والعدالة التعويضية والمراقبة الإلكترونية، كما تدعم برامج إعادة التقويم وإعادة الإدماج، طبقا للقواعد الدنيا النموذجية للأمم المتحدة للتدابير غير الاحتجازية المسماة قواعد طوكيو»

7. ذلك أن السياسات المتبعة، لا تمكن من احتواء تزايد الإجرام وخاصة أشكال انحراف الأحداث والاستعمال المتزايد للمخدرات، الخ.

ومن أجل مواجهة مشكل الاكتظاظ السجني، فإنه لا يمكن للمغرب أن يحافظ على هذا المستوى المرتفع من نسبة الساكنة السجنية، سواء على المستوى المالي أو على المستوى الاجتماعي.

ذلك أن الاكتظاظ السجني له عواقب خطيرة على نزلاء المؤسسات السجنية وعلى المجتمع سواء فيما يتعلق بالوقاية من حالات العود أو إضاعة فرص إعادة الإدماج.
كما أن الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية يؤدي إلى خلق ظروف اعتقال من شأنها إضعاف قدرة المنظومة السجنية على الاستجابة لحاجيات الأشخاص النزلاء سواء في ما يتعلق بالعناية الطبية، التغذية، الإيواء وتوفير برامج إعادة التقويم والتربية والتكوين والترفيه. فبسبب الاكتظاظ السجني، فإن السلطات السجنية تعجز أكثر فأكثر على التدبير الفعال للمؤسسات السجنية والاستجابة لحاجيات إعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء والسهر على معاملتهم طبقا للقواعد والقوانين الجاري بها العمل.

إن الاكتظاظ السجني هو في كثير من الأحيان نتاج لجوانب القصور في نظام العدالة الجنائية: مساطر تحقيق مطولة ومحدودة الفعالية، تدبير محدود الفعالية للقضايا، ضعف مرافق المتابعة ومحدودية الموارد المتوفرة للمحاكم وغياب مقتضيات تسمح باللجوء إلى مساطر مبسطة. إن جوانب القصور هذه تساهم في اكتظاظ القضايا الرائجة أمام المحاكم والتأخير غير المقبول للتحقيقات والإنطلاق المتأخر للمحاكمة والتأجيل المتكرر والتأخر على مستوى المساطر وإصدار الأحكام. وهكذا فإن هذه العناصر يمكن أن تشكل عوامل تساهم في أزمة الاعتقال الاحتياطي.

8. إن الضغط المجتمعي يلعب أيضا دوره. فالمواطنون الذين تهمهم قضايا السلامة والأمن، أو لأسباب ثقافية، يمكن أن يدعموا قوانين وسياسات، ويمكنهم عبر وسائط الاتصال، ممارسة ضغوط على القضاة، من أجل معاقبة الجانحين. وقد تساهم هذه الضغوط أيضا في اكتظاظ الساكنة السجنية، خاصة عبر اللجوء المتزايد إلى الاعتقال الاحتياطي. وينتج عن ذلك حبس أشخاص قاموا بمخالفة أو جنح بسيطة وغير عنيفة عوض الاقتصار على المستوى الأول من نظام العدالة الجنائية: الإنذار، الغرامة، السجن مع وقف التنفيذ أو تدابير العدالة التعويضية. وهكذا يصبح ضروريا، أكثر من أي وقت مضى إعادة النظر في استعمال تدابير سلب الحرية، والتي ينبغي ألا يتم اللجوء إليها إلا كحل أخير وعندما يمثل الشخص تهديدا حقيقيا للمجتمع.

9. إن المغرب يعتبر من البلدان التي تعاني من الاكتظاظ السجني، ومن نتائجه التكلفة المرتفعة للاعتقال.

إن هذا المعطى تم التأكيد عليه في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعنوان «أزمة السجون: مسؤولية مشتركة» (أكتوبر 2012) والذي أبرز اللجوء المكثف للاعتقال الاحتياطي وبطء المحاكمات، والتطبيق شبه المنعدم للمقتضيات القانونية المتعلقة بالإفراج المقيد بشروط (الفصول 622 إلى 632 من قانون المسطرة الجنائية)، الإعمال المحدود لمسطرة الصلح المنصوص عليها في الفصل 41 من قانون المسطرة الجنائية، عدم وجود وكلاء ملك مختصين في عدالة الأحداث، عدم تطبيق التدبير المنصوص عليه في الفصل 134 من القانون الجنائي الخاص بالأشخاص المصابين بأمراض عقلية، سيما مع النقص الحاصل في أعداد المختصين في الطب النفسي وعلماء النفس للقيام بالتتبع الطبي لهذه الفئة من النزلاء، عدم خصم فترة الاستشفاء خلال تحديد عقوبة المدانين في حالة المسؤولية الجزئية، محدودية حالات تسليم الأطفال في نزاع مع القانون لأولياء أمورهم ومحدودية اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية.

إن خطورة هذا الوضع، تتضح عندما نقارن نسبة نزلاء المؤسسات السجنية بعدد السكان.

ففي سنة 2011، وصل عدد نزلاء المؤسسات السجنية إلى 65.000 أي نزيلين لكل ألف مواطن، و200 نزيل لكل 100000 مواطن. إن هذه النسبة المرتفعة، تتضح عندما نقارنها مع دول أخرى لها نقط التقاء مع المغرب جغرافيا وثقافيا، فعلى سبيل المثال، في الجزائر، تبلغ نسبة نزلاء المؤسسات السجنية 110 نزيل لكل 100000 نسمة وفي ليبيا 173 نزيل لكل 100000 نسمة.

إن هذه النسبة تبقى مرتفعة حتى عندما تتم مقارنتها مع الدول التي يتجاوز عدد سكانها ضعف عدد سكان المغرب: ففي إندونيسيا هناك 38 نزيل لكل 100000 نسمة، و59 نزيل لكل 100000 نسمة في باكستان، و95 نزيل لكل 100000 نسمة في فرنسا، و92 لكل 100000 نسمة في تركيا، و96 لكل 100000 نسمة في ألمانيا، و100 لكل 100000 نسمة في إيطاليا ، و169 لكل 100000 نسمة في المكسيك والبرازيل.
(المصدر: أرقام وزارة العدل والحريات، مجلة الشؤون الجنائية، رقم 2، أكتوبر 2012، ص 119).

10. لهذه الأسباب، يشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بقلق إلى المعطيات الإحصائيات الواردة في مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2014:

- الارتفاع متزايد للساكنة السجنية بأكثر من 26 بالمائة بين 2009 و2013. حيث قفزت هذه الساكنة من 57763 إلى 72816 (04/11/2013)؛
- 42 بالمائة من هذه الساكنة هي في حالة اعتقال احتياطي، و40.45 بالمائة لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم عليهم بها سنة؛
- تزايد الساكنة السجنية الذي يؤدي إلى شروط اعتقال مثيرة للقلق ومضرة بجهود إعادة الإدماج وضمان أمان جميع الساكنة السجنية: حيث تراجعت الحصة الغذائية لكل نزيل من 14 درهم إلى 11 درهم في اليوم ؛
- معدل التأطير الذي يتراوح بين 7 نزلاء لكل عون في أحسن الحالات إلى 22 نزيلا لكل عون في أسوأ الحالات، في حين أن المعايير الدولية توصي بمعدل 3 نزلاء لكل عون. كما انتقل المعدل من عون لكل 11 نزيل إلى عون لكل 12 نزيل. ويعود ذلك إلى الخصاص في 800 منصب مالي كان مبرمجا في سنوات 2011 و2012 و2013 وقد يتفاقم الوضع في 2014؛
- بالرغم من بناء مؤسسات سجنية جديدة، فإن المساحة المخصصة لكل نزيل لم تتجاوز 2 متر مربع، في حين تتراوح هذه المساحة حسب المعايير الدولية مساحة من 9 إلى 10 أمتار مربعة لكل نزيل (القواعد السجنية الأوربية).

11. إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر أن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة قد أشار في دليله حول المبادئ الأساسية والممارسات الواعدة في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية أن «الاحتجاز يؤدي بالضرورة إلى سلب الحرية، وفي الممارسة قد يؤدي بشكل منتظم إلى المساس بعدد من حقوق الإنسان. ففي عدد من البلدان، يتم حرمان النزلاء من أية وسيلة للراحة، ويعيشون في زنازين مكتظة، ويتم إلباسهم وتغذيتهم بشكل غير كاف أو ملائم. ويتعرضون بشكل خاص للأمراض، ويتم علاجهم بشكل سيء، ويصعب عليهم إبقاء الاتصال بأبنائهم وأقاربهم. وهذه الشروط يمكن أن تجعل حياتهم في خطر».

من أجل توسيع عرض العقوبات البديلة في المنظومة الجنائية الوطنية

12. تنبغي الإشارة إلى أن السياسات الجنائية في عدد من البلدان الديمقراطية المتقدمة تدمج بشكل أكثر فأكثر تدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية. وهكذا فإنه بالرغم من أن الاعتقال يبقى مرجعا في مجال العقوبة، فإن العقوبات البديلة، بالرغم من صعوبات أجرأتها، لها ميزتان على الأقل: مكافحة حالات العود وتقليص الساكنة السجنية.

و بالتالي يمكن استكشاف عدد من الطرق وتجريبها.

13. وهكذا فإنه حتى قبل المحاكمة، فإن بعض البلدان كبلجيكا تلجأ إلى الوساطة الجنائية للخروج «من حالة التضخم الجنائي» (جون ماري هوي، مدير الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل، فرنسا 2006) وإلى تقوية دور المراقبة القضائية كبديل عن الاعتقال الاحتياطي.

14. وخلال المحاكمات، تلجأ عدد من البلدان، أكثر إلى تدابير تعليق تنفيذ العقوبة السجنية مع الوضع تحت الاختبار (توسيع مجال تطبيق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، التأجيل مع الوضع تحت الاختبار)، أشغال المنفعة العامة، العقوبات المالية، الخ. وهذه بشكل خاص حالة عدد من بلدان الاتحاد الأوربي التي تنص على هذا النوع من العقوبات حسب شروط خاصة بكل بلد.

15. كما أن بلدانا أخرى طورت تنفيذ عقوبات قصيرة الأمد في وسط مفتوح (السويد) مع تدبير متدرج للعقوبات متوسطة وطويلة المدة (لتفادي الآثار العكسية للخروج غير المراقب أو الإفراج التلقائي المقيد بشروط، السويد وكندا).

16. ومن بين التوصيات الواردة في عدد من التقارير والدراسات، تنبغي الإشارة إلى تلك التي تحث على ضرورة تفضيل اللجوء إلى تدابير التأطير البديلة عن الاعتقال الاحتياطي وأن تدرج في القانون الجنائي إمكانية التعويض والأشغال الجماعية والإقامة الجبرية.

17. كما ينبغي أيضا وضع فلسفة عامة لمجالات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي التي ينبغي ترجمتها عبر مجموعة من التدابير الجنائية التي تمكن من تفادي وتقليص التدبير الاحتجازي، سواء قبل المحاكمة أو خلال النطق بالعقوبة أو خلال تنفيذها.

18. ومن ضمن الأجوبة الجنائية، ينبغي للعقوبات البديلة أن تحتل مكانة هامة، بالنظر إلى كونها أصبحت بشكل متزايد محل نقاش سياسي وقضائي حول المؤسسة السجنية. إلى أن عددا من التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية برهنت عن جدواها وفعاليتها في عدد من البلدان.

19. وحسب إحصائيات وزارة العدل والحريات، فإن 20 بالمائة من المعتقلين الاحتياطيين كان من الممكن أن لا يكونوا موضوع هذا التدبير، لو تم تطبيق تدابير بديلة (كالصلح مثلا)، وهو ما يمثل 18000 نزيلا في المؤسسات السجنية المغربية.

20. وإذا تمت إضافة العقوبات التي تقل عن 6 أشهر (التي لا تعتبر ذات جدوى بالنسبة للمحكومين بها بالنظر لصعوبة تطبيق برنامج إعادة الإدماج على هذه الفئة) إلى ذلك يمكن ربح 3000 نزيل (المصدر: أرقام وزارة العدل والحريات، مجلة الشؤون الجنائية، رقم 2، أكتوبر 2012، ص 124)

21. وضمن نفس المنطق فإن 15000 نزيلا تم الحكم عليهم بعقوبة حبسية لجنح بسيطة: 78 محكوم عليهم في قضايا التسول والتشرد، 364 في الهجرة السرية و1690 في استهلاك المخدرات.

22. وهكذا، فحسب أرقام وزارة العدل والحريات، وبتطبيق الإمكانيات الموجودة حاليا في مجال العقوبات البديلة عن سلب الحرية، فإن 21000 نزيلا لم يكن عليهم أبدا أن يكونوا بالمؤسسات السجنية أي ما يناهز 32 بالمائة من الساكنة السجنية.

23. وأكثر من ذلك، فإن المحكومين بمخالفات وجنح بسيطة هم المرشحون الأمثل للعقوبات البديلة. وبتطبيق الإمكانيات القانونية الحالية وتلك التي يمكن إدراجها مستقبلا في المنظومة الجنائية الوطنية، فإنه من أصل 65000 نزيلا كان سكن ل 36000 نزيلا تفادي العقوبة السالبة للحرية أي ما يناهز 55 بالمائة من الساكنة السجنية.
(المصدر: أرقام وزارة العدل والحريات، مجلة الشؤون الجنائية، رقم 2، أكتوبر 2012، ص 125)

24. وهكذا فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يسجل بارتياح كون الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة أوصى بإدراج العقوبات البديلة في إطار الهدف الرئيسي الثالث الهادف لتعزيز الحماية القضائية للحقوق والحريات وبشكل أدق في إطار الهدف الفرعي الثالث الذي يوصي باعتماد سياسة ناجعة للعقاب.

25. إن العقوبات البديلة عن سلب الحرية «والمسماة أيضا عقوبات تعويضية» ينبغي أن تتقدم في معيش وآراء الناس، ويجب إدراك أن الأمر يتعلق بعقوبات حقيقية تجازي عن سلوك اجتماعي مجرم قانونا وتتضمن عنصر إكراه على الشخص موضوع العقوبة مع التأكيد على إرادة عدم إقصائه من المجتمع.

26. وهكذا، فباستثمار نتاج تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المؤسسات السجنية، وكذا نتائج أشغال الندوة الدولية حول العقوبات البديلة التي نظمت بمناسبة مرور سنة على إصدار التقرير المذكور وكذا نتائج وخلاصات الندوة الدولية حول السياسات الجنائية وآثارها على الأنظمة العقابية يتقرح المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذه المذكرة، التوصيات التالية:

مقترحات وتوصيات

27 . يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بأن أي مسعى لإدراج العقوبات البديلة في المنظومة الجنائية الوطنية يجب أن يتأسس على مقتضيات البابين الثاني والسابع من الدستور واللذان يتضمنان على التوالي المقتضيات المتعلقة بالحريات والحقوق الأساسية، والسلطة القضائية وحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة. وفي نفس الإطار وبهدف إعمال التزامات المغرب الدولية والإقليمية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن يتم اعتبار في أي مسعى لتنويع العقوبات البديلة، المرجعية الدولية التصريحية، وخاصة مختلف قواعد الأمم المتحدة والوثائق المختلفة الصادرة عن مختلف هيئات مجلس أوربا في مجال العقوبات البديلة.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر أيضا أن صياغة الحلول القانونية في مجال العقوبات البديلة يجب أن ترتكز على متطلبات البساطة والانسجام.

28. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة والبرلمان:

(أ) بالإستناد، في كل مسعى لتنويع العقوبات البديلة، إلى المرجعية الدولية التصريحية، خاصة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[1]، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)[2]، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)[3]، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[4]، قواعد الأمم المتحدة للسجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانحات (قواعد بانكوك)[5]، مبادئ والخطوط التوجيهية للأمم المتحدة حول الولوج إلى المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية[6] والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة ببرامج العدالة التعويضية في المادة الجنائية.[7]

(ب) : بالإستناد، بالنظر لوضعية الشريك من أجل الديمقراطية، الذي منح للملكة المغربية من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا في يونيو 2011، إلى مختلف الوثائق الصادرة عن هيئات مجلس أوربا في مجال العقوبات البديلة وخاصة قواعد مجلس أوربا المتعلقة بالسراح المشروط والوضع تحت الاختبار[8] والقواعد الأوربية المتعلقة بالأحداث الجانحين الخاضعين لعقوبات أو تدابير[9]، التوصية المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي وشروط تنفيذه والضمانات ضد أنواع الشطط[10] والتوصية المتعلقة بإطلاق السراح المشروط[11]، التوصية

1 - Adoptées par l'Assemblée générale dans sa résolution 45/110 du 14 décembre 1990.
2 - Adopté par l'Assemblée générale dans sa résolution 40/33 du 29 novembre 1985.
3 - Adoptées par l'Assemblée générale dans sa résolution 45/113 du 14 décembre 1990.
4 - Adopté par l'Assemblée générale dans sa résolution 43/173 du 9 décembre 1988.
5 - Adoptées par l'Assemblée générale dans sa résolution 65/229 du 21 décembre 2010.
6 - Adoptées par l'Assemblée générale dans sa résolution A/C.3/67/L.6 du 3 octobre 2012.
7 - Adoptées par l'Assemblée générale dans sa résolution 2001/12 du 24 juillet 2002.
8 - CM/Rec (2010) 1
9 - Rec (2008) 11
10 - Rec (2006) 13
11 - Rec (2003) 22

المتعلقة بتحسين إعمال القواعد الأوربية للعقوبات والتدابير المطبقة في المجتمع المحلي[12]، التوصية المتعلقة بالوساطة في المادة الجنائية[13]، التوصية المتعلقة بالقواعد الأوربية حول العقوبات والتدابير المطبقة في المجتمع المحلي[14]، القرار المتعلق بالتنظيم العملي لتدابير الحراسة والمساعدة والرعاية اللاحقة للأشخاص المحكومين أو المستفيدين من السراح المشروط[15] والتوصية المتعلقة باكتظاظ المؤسسات السجنية والتضخم السجني[16].

(ج) بأن يتم مستوى الكتاب الأول من القانون الجنائي، إدراج فصل إضافي للعقوبات والتدابير البديلة، حيث يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه من الممكن إغناء المنظومة الجنائية الوطنية بعدد من التدابير مقدمة على سبيل المثال لا الحصر: اليوم–غرامة، تداريب المواطنة، الأشغال من أجل المنفعة، المنع لمدة محددة من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي إذا كانت التسهيلات التي تمنحها هذه المهنة قد استعملت عمدا لإعداد أو ارتكاب الجريمة، المنع لمدة محددة من ارتياد بعض الأمكنة أو بعض الأصناف من الأمكنة التي تم فيها ارتكاب الجريمة، المنع من الالتقاء ببعض المدانين المحددين بقرار قضائي، خاصة مرتكبي أو المساهمين أو المشاركين في الجريمة، المنع لمدة محددة من إقامة علاقة مع بعض الأشخاص المحددين بقرار قضائي خاصة ضحاياها، الأمر بالخضوع للعلاج، العقوبة–التعويض،التتبع السوسيو قضائي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الثابتة أو المتحركة. ويمكن التفكير أساسا في وضع هذه التدابير بالأولوية في مجال المخالفات وجزئيا في مجال الجنح.

(د) استلهام التدابير المقترحة في التوصية السابقة من أجل:

- تنويع تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المنصوص عليها في الفصلين 160 و161 من قانون المسطرة الجنائية كبدائل عن الاعتقال الاحتياطي؛
- تنويع تدابير مسطرة الصلح المنصوص عليها في الفصل 41 من قانون المسطرة الجنائية كبدائل عن المتابعة؛
- تنويع تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية في إطار مسطرة الإفراج المؤقت المنصوص عليه في الفصل 178 من قانون المسطرة الجنائية؛
- التنصيص على التدابير التكميلية لمسطرة الإفراج المقيد بشروط المنصوص عليه في الفصول 622 إلى 632 من قانون المسطرة الجنائية؛
- التنصيص في قانون المسطرة الجنائية وفي مدونة تحصيل الديون العمومية على تدابير بديلة لتنفيذ الإكراه البدني؛

12 - Rec (2000) 22
13 - R (99) 19
14 - R (92) 16
15 - Résolution (70) 1
16 - R (99) 22

(ه) إدراج، في إطار إدماج العقوبات البديلة في المنظومة الجنائية الوطنية، إمكانيات أخرى تتعلق بتدبير العقوبة، كالحرية الجزئية وتعليق أو تجزيئ العقوبة.

(و) في إطار مراجعة التشريع الجنائي، بإعداد مخطط شامل لنزع الطابع القضائي والطابع الزجري، ويمكن لهذا المخطط أن ينص على سبيل المثال لا الحصر: مراجعة مقتضيات الفصلين 326 و329 المتعلقين على التوالي بالتسول والتشرد من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين. و يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالموازاة مع هذه المراجعة أن تدرج في القانون الجنائي مجموعة متنوعة من برامج العدالة التعويضية كالوساطة بين الضحية–الجانح، المؤتمرات الجماعاتية، دوائر المصالحة والتعويض مع الوضع تحت الاختبار. وفي نفس الاتجاه يوصي المجلس باستلهام هذه التوصية لمراجعة مقتضيات الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية الخاص بالأحداث في وضعية نزاع مع القانون.

(ز) التنصيص في القانون الجنائي على مقتضيات تمكن بعض المدانين في قضايا زجرية، بشكل أولوي من العقوبات البديلة ويتعلق الأمر، في رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالأحداث من 12 إلى 18 سنة، المنصوص عليهم في الفصل 139 من القانون الجنائي، الأشخاص المنوعين من مزاولة مهنة بمقتضى الفصول 452 و458 من القانون الجنائي والمتعابين في إطار الفصول 506 (فقرة1)، 518، 519، 527 و533 من القانون الجنائي، المدانين البالغين 65 سنة أثناء قيامهم بجريمة أو الذين أثبتت الخبرة القضائية أنهم مصابين بأمراض خطيرة والنساء الحوامل والأمهات المرضعات.

(ح) إدراج العقوبات البديلة في مختلف النصوص الخاصة التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية كقانون الجمعيات وقانون التجمعات العمومية والقانون 95–10 حول الماء، والقانون 99–65 بمثابة مدونة الشغل، والقانون 95–15 بمثابة مدونة التجارة.

تعزيز الإطار القانوني لحماية الأشخاص في وضعية سلب الحرية أو في نظام الحرية المحروسة، وذلك بتمكين المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى القانون المنظم له من ممارسة الاختصاصات المخولة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المنصوص عليها في القسم الرابع من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

29. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة والبرلمان في إطار إعمال ميثاق إصلاح منظومة العدالة:

(أ) بصياغة إستراتيجية شمولية ومنسجمة لإدراج العقوبات البديلة واتخاذ تدابير للسياسات العمومية، لتوسيع عرض مراكز التكفل وإعادة تأهيل المجموعات الأكثر هشاشة التي قد تخضع للعقوبات البديلة. كما يوصي المجلس الوطني في نفس الإطار بإعداد مخطط لدعم قدرات مهنيي العدالة في مجال تحديد العقوبات البديلة وتنفيذها.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵓⵏ

Conseil national des droits de l'Homme

العقوبـــات البديـــلة

سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم 5

Place Ach-Chouhada,
B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc
Tél : +212(0) 5 37 72 22 18/07
Fax : +212(0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma

ساحة الشهداء، ص ب 1341،
10 001، الرباط - المغرب
الهاتف : 18/07 22 72 37 5 (0) 212+
الفاكس : 56 68 72 37 5 (0) 212+
cndh@cndh.org.ma